نموذج تصوري لأسلمة الأداء في المؤسسات الإعلامية

د. هشام محمد عباس (١)

(١) أستاذ مساعد – قسم دراسات الاتصال – جامعة وادي النيل.

المستخلص:

يهدف هذا البحث بصورة أساسية إلى تأصيل بعض الجوانب الخاصة بالفلسفة الإعلامية وفق التصور الإسلامي وذلك عن طريق إبراز بعض المفاهيم الخاصة بأسلمة الاتصال والإعلام خاصة بعد التطور الذي يشهده العالم في تقنيات الاتصال الأمر الذي افرز منتوجاً اتصالياً يتخطى الحواجز الجغرافية بسرعة هائلة وينقل إلى المتلقين ثقافات جديدة قد لا تعبر في كثير من الأحيان عن واقعهم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والسياسي الأمر الذي أدى لتفشى ظاهرة (الاغتراب الثقافي) التي تعنى وجود مجموعة من المتلقين يتمثلون بسلوك وأنماط ما وجدوه من وسائل الإعلام، وقد قادت هذه الظاهرة العديد من الباحثين خاصة في الدول الإسلامية إلى ضرورة التعبير عن الواقع وفق رؤية القيم الإسلامية. وتحاول هذه الدراسة إبراز جهود بعض العلماء المسلمين في التأطير لنظام إعلامي يستوعب مفهوم الرؤية الإسلامية للمضمون الاتصالي ومفاهيم الحرية في الإسلام والبدائل الموضوعية التي يطرحها النظام الإسلامي لملكية وسائل الإعلام.. وحاول الباحث أيضاً من خلال هذه الدراسة عرض المعايير والضوابط التي تحكم عمل المؤسسات الإعلامية في النظام الإسلامي وذلك عبر انعكاسات مفاهيم الشورى والعدل والفضيلة والمصلحة والمهنية في ترقية الأداء الإعلامي في مؤسسات الاتصال .

مدخل :

إن المتتبع لأشكال النظم الإعلامية المختلفة القديمة منها والمعاصرة يلحظ بوضوح أن الحرية المطلقة قد أفسدت قضية الاتصال برمتها، وفي اتجاه آخر فإنَّ احتكار مؤسسات الإعلام لدى الدولة أو الأحزاب الحاكمة أفرز الكثير من السلبيات التي تصلح لان تكون عنواناً لدراسة منفصلة. لقد كان من الضرورة الاحتكام إلى نظام اتصالي جديد يخلق نوعاً من التوازن بين نظم السلطة والتحرر فكان أن ظهر على ميدان التنظير الاتصالي في الغرب مصطلح المسئولية الاجتماعية (Social Responsibility)، وأراد الغرب أن يكون مبدأ عمل وسائل الإعلام هو المسئولية الاجتماعية وفي هذا الأسلوب تنتفي

رقابة الدولة ولكن تتقبل المؤسسة الإعلامية من وقت لآخر تنبيهات من ذوي الدراية والاختصاص لمراجعة مسارها، بل تطور الأمر في كثير من بلدان العالم في مقدمتها أوروبا والولايات المتحدة حيث لجأت إلى سن قوانين لمحاربة إشانة السمعة ونشر أخبار الفضائح والجنس.

إن المتأمل لهذا التحول يكاد يجزم أنَّ هذا التبديل المتدرج في النظم الإعلامية حتماً سيستقر عند النظام الإسلامي للإعلام الذي يستوعب كل آمال الباحثين في إيجاد نظام يلبي حاجات المجتمع دونما ضرر في إطار يجمع بين المتعة والهدف وصولاً لنظام اتصالي تتطابق فيه مبادئ التنظير مع واقع الممارسة.

أسلمة الاتصال:

إسلام المعرفة في مجال الاتصال يعني حسب اعتقاد الباحث النشاط المعرفي الموجه لتأصيل الاتصال في الإسلام من حيث الدراسة والتحليل والصياغة والعرض اعتماداً على المذهبية الإسلامية في الإنسان والكون والحياة من خلال الإيمان بالله خالق الكون ومبدع الحياة ومسخر الوجود كله للإنسان وفق سنن إلهية مهيمنة. بهذا الفهم فإن الاتصال يشكل أساساً في الدائرة الإسلامية للمعرفة، يستقي مناهجه ووسائله وأساليبه من الإسلام ويأخذ معطياته من كتاب الله الكريم وسنة نبيه (ﷺ) والتراث الفقهي والمعرفي للمسلمين، لأن الهدف الاتصالي في نهاية الأمر يعمل على صياغة الحياة الإنسانية بأنشطتها ومعطياتها ومفرداتها وفق القناعات الإيمانية الراشدة والرؤية الإسلامية التي تستجيب للمتغيرات الزمانية والمكانية.

وتعميماً لهذا الفهم يشير الدكتور عباس محجوب إلى أن المعرفة لا بد أن تتشكل في إطار الإيمان، فالآية الأولى في القرآن الكريم هي دعوة إلى نشاط معرفي يرجع المعرفة كلها لخالق الكون العظيم[١]، يقول تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[٢]، فالعلاقة بين الإيمان والمعرفة في الإسلام علاقة تبادلية، فالمعرفة نشاط محفَّز بدافع الإيمان، ومعزز برؤية الإسلام التي تمنحها الانتشار والتحقق والقوة وتعصمها عن إفرازات الحضارة المادية.

إن الاتصال مثل العلوم الإنسانية الأخرى يتميز بقابليته للأسلمة بحكم تعامله في دائرة البشر أفراداً أو جماعات أو بحكم وظيفته في تنظيم الحياة الإسلامية من خلال منظومة القيم والتعاليم الإسلامية المنتشرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة والتراث الإسلامي النظري والتطبيقي، ثُمَّ بحكم علاقته القوية بالمنظور الأخلاقي والقيمي ، ولعل هذه الخاصية كما يشير الدكتور محمد خير رمضان جعلت من الاتصال مدخلاً للغزو الثقافي والفكري والاستلاب الحضاري للأمة الإسلامية لا على مستوى الأفراد والمؤسسات بل على مستوى الدول والحضارات [٣].

جهود المسلمين في التأطير لنظام إسلامي:

ظهرت في الساحة البحثية في مجال الإعلام الكثير من البحوث الداعية لتأطير نظام إعلامي وفق الفلسفة الإسلامية ونشطت هذه البحوث بعد الفشل العملي لفلسفات الأنظمة الأخرى في معظم بلدان العالم، وسيتناول الباحث بالذكر أهم المؤلفات في هذا الموضوع غير أن كثيراً من الندوات واللقاءات العلمية قد أقيمت لمناقشة هذه القضية، ومن المؤلفات الرائدة كتاب الدكتور محمد كمال الدين إمام «النظرة الإسلامية والإعلامية في محاولة منهجية» [١]. ثم مؤلف الدكتور محي الدين عبد الحليم «الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية» [٢]، وهنالك أيضاً الكتاب الرائد للدكتور محمد سيد «المسئولية الإسلامية في الإعلام» [٣]، ثم أخيرا محاولة الأستاذ محمد خير رمضان في كتابه «من خصائص الإعلام الإسلامي» [٤].

إن هذه المؤلفات في مجملها أفرزت نظاماً إعلامياً ينبع من قيم الإسلام وهذا يعني أن العلة في الواقع ترتبط بالممارسة وليست بوجود نظام إعلامي يستوعب ما يريد منه المجتمع العالمي، وفي هذا السياق فإن الباحث يشير إلى أنَّ العمل في تطبيق النظام الإعلامي الإسلامي على المجتمع العالمي ليس بمقدور الأفراد وإن كانت جهودهم مقدرة، ولكنه مجال لعمل الأنظمة السياسية والمؤسسات الإعلامية والروابط الإسلامية العالمية وهيئات البحوث العلمية التي تمتلك الدعم المادي والعلمي وتتجاوز الحدود الجغرافية والعوائق السياسية لأن العملية الإعلامية معقدة ومتداخلة وتشارك في بنائها مجموعة علوم وتخصصات الأمر الذي يستوجب العمل الجماعي من المتخصصين في هذه العلوم من أجل بناء نظام إعلامي متماسك.

النظام الإعلامي في الإسلام:

إن النظام الإسلامي لا تعنيه الأشكال ولا الأسماء متى ما تحققت القواعد الإسلامية التي لا يكون الحاكم صالحاً بدونها ومتى ما طبقت تطبيقاً يحفظ التوازن بينها ولا يجعل بعضها يطغى على بعض، ولا يمكن أن يحفظ هذا التوازن بغير الوجدان الحي والشعور الحقيقي بقدسية هذه التعاليم، وإنّ في المحافظة عليها وصيانتها الفوز في الدنيا والنجاة في الآخرة [٥]، فالنظم في الإسلام سواء كانت متعلقة بالمعاملات المالية أم كانت متعلقة بالزواجر الاجتماعية كلها مبنية على الأصل الخلقي وهو مراعاة مصلحة العباد بأكبر قدر سواء أكانت منفعة مادية أو معنوية [٦].

رغم وجود معطيات للنظام الإعلامي في الإسلام إلاَّ أن البعض يرفض التنظير في هذا الاتجاه، فالكاتب المسلم حامد عبد الواحد يذكر أن الإعلام الإسلامي

غني عن التنظير والنظريات في فكره وتطبيقاته، ومعنى هذا القول إن الفارق كبير وشاسع بين الإعلام الوضعي و الإعلام الإسلامي الذي يقوم على أسس واضحة تنبع من الفطرة الإنسانية وتلبي حاجتها وتجعل الاتصال بين الناس اتصال خير وإصلاح وتجعل التعارف بينهم تعارفاً على ما ينفعهم في شتى سبل حياتهم[١]، ومضى الكاتب في قوله إذا شئنا أن نحدد أسس الإعلام الإسلامي فلسنا بحاجة إلى بحث أو استنتاج أو تقصي فهي كما حددها القرآن الكريم تتمثل في أسس ثلاثة هي[٢]:-

١- الدعوة إلى الخير.

٢- الأمر بالمعروف.

٣- النهي عن المنكر.

إن الباحث يختلف مع هذا الرأي ويعتقد أن وجوب التنظير لنظام إعلامي أمر أوجبته التطورات الأخيرة في مجال الإعلام حيث أصبح الاتصال من القنوات الهامة لنشر الدعوة الإسلامية وبتعريف الناس بالتصورات الإسلامية للإنسان والحياة والكون، إن النظام الإعلامي في الإسلام شأنه شأن النظام الاقتصادي في الإسلام الذي سبق كل المجالات الأخرى في اكتمال بنياته الأساسية فأصبح نظاماً يحتل مكانته بين الأنظمة الوضعية الأخرى.

أسس النظام الإعلامي في الإسلام:

إن نظام الإعلام في الإسلام يقوم على أسس عديدة تشكل في محصلتها الفلسفة التي يقوم عليها هذا النظام والتي تنبع من مبادئ عقدية أوجدها الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة، وهذه الأسس حسب تصنيف الباحث تتكون من:

١- الفكرة الإسلامية:

تعتبر الفكرة الإسلامية المكون الأول للنظام الإعلامي في الإسلام، فقد ركز القرآن الكريم على الفكرة تركيزاً كبيراً وأكد صراحة أن جميع الأنبياء أمة واحدة مجتمعة تحت لواء الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ[1]﴾، وإنَّ هذه الوحدة كانت تجمع سائر الناس فيما مضى وإنما الأجيال

اللاحقة هي التي بذرت الخلاف والفرقة ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا [2]﴾، وقد كانت هذه الفرقة إما بسبب نسيان التعاليم الربانية ﴿ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ [3]i، أو بدافع الغرور والمصلحة الذاتية، وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [4]﴾.

يعرض القرآن الكريم دعوته بطريقته المنطقية لا على أنها دعوة محمدية مستقلة تنافس الموسوية والمسيحية وتنازعها الحقيقة، وإنما يقرر أن المسلم هو مَنْ يؤمن في نفس الوقت بموسى وعيسى وجميع رسل الله ويوقرهم من غير تمييز ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[5].

لقد جاء الإسلام بتوحيد الإنسانية فالبشر يرتبطون جميعاً باعتبارهم مخلوقين بخالقهم، فجوهر بناء الإنسان من حيث الوجود نقي وخالٍ من إعتبار الخصائص العرقية والسلالية وهو ما أشار إليه الله تعالى في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [6]. فالتعصب العنصري مثير بطبيعته للشقاق والفرقة، كما أن وحدة الإنسانية مفادها في الإسلام اشتراك أفرادها في تحمل الأمانة، أمانة الاستخلاف في الأرض قصد تعميرها وإصلاحها عبادة لله[1].

إن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة طبيعية تساير فطرته وطبيعته وتقر خصائصه التي يتميز بها عن الكائنات الأخرى الموجودة في محيط الحياة التي تعيش فيها، ويرى الإسلام طبيعة الإنسان طبيعة غريزية عقلية، لها غرائز تدفعها بلا شعور، ولها عقل يفكر ويرجحّ ويختار قبل أن يدفع نحو العمل أو السلوك[2]، وليس المقصود بالفطرة هنا الطبيعية، ولو كان الإنسان مفطوراً على الإسلام أو التوحيد لكان كل الناس مسلمين، وإنما المراد بالفطرة التوجيهات والتعاليم التي تنسجم وتتلاءم مع طبيعة الإنسان[3].

من خلال هذا الاستعراض يخلص الباحث إلى أنَّ الفكرة الإسلامية تعتبر من السمات التي تميز النظام الإعلامي في الإسلام عن غيره من النظم الأخرى، فغياب الفكرة هو السبب الرئيسي في انتشار المضامين الهابطة التي لا تعبّر عن أهداف معينة ولا تستنطق ما يريد المتلقي إرتقاءاً بذوقه ومساهمة في تكوينه النفسي والاجتماعي

وصولاً لإنسان يتعامل إيجابياً مع ربه ومع مجتمعه. وبالمقارنة مع الواقع الموجود الآن في الدول الإسلامية من خلال وسائل الإعلام نجد أنَّ غياب الفكرة الإسلامية كان له الأثر الواضح في أغلب هذه الدول في أن يكون المضمون الإعلامي بعيداً عن روح الحضارة الإسلامية ويذهب الدكتور ماجد بن إسماعيل التريكي أبعد من ذلك ويشير إلى انه لا يوجد في الواقع المعاصر إعلاماً إسلامياً شاملاً ويعزى ذلك للأسباب التالية[٤]:-

أ/غياب الفكرة الإسلامية في ظل معظم النظم السياسية الراهنة.

ب/ محدودية وسائل الإعلام من حيث العدد.

ج/ ضعف الوعي الاقتصادي الإسلامي في تمويل وسائل الإعلام وتوجيهها.

د/ محدودية الكفاءات البشرية وضعفها في استيعاب الفكرة الإسلامية.

هـ/ اعتماد وسائل الإعلام الإسلامية علي مصادر أخبار عالمية وفي ظل هذه الظروف يقول الدكتور جعفر شيخ إدريس إن الإعلام الغربي يحمل مشاعر المسلمين إلى الغرب الأمر الذي يكونَّ صورة ذهنية لا تعبر عن الواقع الحقيقي، ويشير الدكتور جعفر إلى أنَّ عدم التعبير عن حقيقة الإسلام مردَّه أن القائمين بالاتصال في الدول الإسلامية هم المثقفون وليس العلماء الأمر الذي مهد لتلاشي الفكرة الإسلامية في المضمون الاتصالي[١].

٢- **الحرية الإسلامية:-**

إن الإسلام يكفل أعلى حرية للإنسان وهي حرية الانتماء الديني، فقد كان للتوجيه القرآني الدور الهام في ترسيخ هذه القاعدة وربطها بالمعتقد الديني ليكفل لها سلامة التطبيق فالآية الكريمة ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] . هذه الآية نجد لها امتدادا في الآية الكريمة ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بمصيطر ﴾ [٣]، التي تستنكر فكرة السيطرة على عقول الناس وتحويل معتقداتهم بالقوة، ولعل الظاهرة الكبرى التي تعكس حقيقة الممارسة السياسية في إباحة التعددية الدينية وصيانتها قيام نصارى نجران وأسقفهم بالصلاة على طريقتهم داخل المسجد النبوي حيث قدموا لمناقشة النبي دينياً[٤]، وهذا يعني أن وسائل الإعلام الإسلامية تفتح منبراً لحوار الحضارات والأديان دون تعصب أو قهر، ويدخـــل في هـذا النوع من الحريات ما يسمونه بالحرية العلمية

أو حرية التفكير العلمي وهي أن يكون لكل فرد الحق في تقرير ما يراه بصدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان واعتناق ما يعتقد بصحته من قوانين الطبيعة[1]، وهذا يعني أن الحرية الفكرية بهذا المفهوم تدلل على استيعاب الإعلام الإسلامي للاكتشاف العلمي والترويج له بل في اتجاه آخر تطويع الإعلام لخدمة العمل على الابتكار والتجديد.

إنَّ واجب المواطن المسلم أن يمارس حقه في النقد وأن يقف بشجاعة إلى جانب الحق والعدالة، ويطلب القرآن الكريم من المسلم أن يحارب المنكر حيثما وجده وأن يعتبر نفسه حامياً للعدالة مهما تخاذل عنها الناس، ويقول الرسول (ﷺ): "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده، ثم لتدعنه ولا يستجاب لكم"[٢]، ولكن يجب أن يكون مفهوماً أن حرية الرأي في وسائل الإعلام لا تستخدم في النظام الإسلامي للتحريض على الاستخفاف بالشريعة الإسلامية أو نبذها، أو إثارة الشغب ضد الحكومة القائمة أو الدعوة إلى الرذيلة أو الاستهتار بالآداب العامة[٣].

لقد أبرز الإسلام أدباً راقياً هو أدب المعارضة للحكم، فالمعارضة مباحة ومتاحة، والمعارض للحكم الإسلامي يتمتع بضمانات تضمنها له السلطة، فالخليفة الراشد (علي) رضي الله عنه عندما خرج عنه الخوارج واعتصموا بالمسجد أرسل إليهم الصحابي الجليل عبد الله بن عباس يفاوضهم وأعطاه ضمانات لهذه المعارضة، قال له، نحن لن نمنعهم المساجد، لن نمنعهم الفيء، لن نحاصرهم اقتصادياً، لن نمنعهم حرية التعبير، لن نشن عليهم حرب تجويع وقل لهم لن نقاتلهم حتى يقاتلونا، فالمعارض وفق هذا المنهج يتمتع بالحق الكامل في أن يعارض[٤]، اتساقاً مع هذا الفهم فإن وسائل الإعلام في النظام الإسلامي تتيح من خلال مضمونها الإعلامي ما يعبَّر عن الرأي الآخر في إطار لا يخرج عن أدب الإسلام الداعي للتوقير واحترام الغير، فالمتلقي في هذا النظام له الحق بالتمتع بالحرية السياسية عبر وسائل الإعلام فهو كامل الحرية في كل شئ مادام ملتزماً بالحق والعدل الذين أمر الله سبحانه وتعالى بهما.

إنَّ الإسلام لا يتجاهل الغرائز أو يغض عنها الطرف لكنه يدعو إلى تهذيبها والي إشباعها عن طريق الحلال لمشروع، ولا يسمح النظام الإعلامي في الإسلام بإشباع هذه الغرائز عن طريق وسائل الإعلام من خلال المشاهد الخليعة في التلفزيون والمضامين الهابطة التي لا تعبَّر عن أهداف.

خلاصة العرض السابق أن وسائل الإعلام في ظل النظام الإسلامي مناط بها

أن تعمل من خلال حرية تتيح مجالاً كبيراً في الاعتناق الديني والفكري والسياسي والعلمي، كل ذلك في إطار من الأدب الإسلامي والتصور القرآني للعلاقة بين الناس.

٣- ملكية المؤسسات الإعلامية في النظام الإسلامي:-

إنَّ النظام الإسلامي له موقفه المتميز من الملكية الذي يختلف عن موقف الليبراليين والاشتراكيين، فالنظام الإسلامي منذ البداية يقر الملكية الفردية وكذلك الملكية الجماعية وأيضا ملكية الدولة[١]، ويشير المفكر الإسلامي "روجيه غارودي" إلى أن الملكية الفردية حسب المفهوم الإسلامي ليست حقاً لفرد أو جماعة أو لدولة، إنها وظيفة اجتماعية أياً كان المالك فرداً أو جماعة أو حتى الدولة، ويمضي في قوله إنَّ المالك في النظام الإسلامي ليس إلاّ وكيلاً مسئولاً عن ملكيته أمام الأمة الإسلامية[٢]، ومن هذا السياق يتضح أن وسائل الإعلام في النظام الإسلامي يمكن أن تكون تبعاً للحكومة أو لجماعة من الناس أو لفرد أو عن طريق التملك بواسطة الشراكة بين الدولة والأفراد، ولكن كل هذه الطرق لا يمكن أن تعفي هذه القنوات الاتصالية أن تكون بعيدة عن رقابة الأمة، ورقابة الأمة في الإسلام مسئولية كل فرد ولكنها في النهاية سلطات تمارسها الحكومة ذلكم أن الحكومة في الإسلام لا تفرض سلطانها إلاّ عن طريق الشورى فالإسلام الحنيف يفترض الحكومة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي فهو لا يقر الفوضى ولا يجعل الجماعة المسلمة بغير إمام، وقد قال الرسول e لبعض أصحابه: "إذا نزلتم ببلد وليس فيه سلطان فأرحلوا عنه"، و قال (ﷺ) في حديث آخر لبعض أصحابه (إذا كنتم ثلاثاً فأمروا عليكم رجلاً)[١].

يذكر الأمام حسن البنا قواعد تمثل الهيكل الأساسي لنظام الحكم في الإسلام حدَّدها في [٢]:

١- مسئولية الحاكم:

الحاكم في الإسلام مسئول بين يدي الله سبحانه وتعالى وبين الناس وهو أجير لهم وعامل لديهم، ورسول الله (ﷺ) يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »، وهذا يعني أن مضمون وسائل الإعلام في النظام الإسلامي تقع داخل مجال الرعاية التي يكون فيها الحاكم مسئولاً عنها أمام ربه ورعيته.

٢- وحدة الأمة:

الأمة الإسلامية واحدة، لأن الأخوة التي جمع الإسلام عليها القلوب أصل من أصول الإيمان لا يتم إلاَّ بها ولا يتحقق إلاَّ بوجودها ولا يمنع ذلك حرية الرأي وبذل النصيحة من الكبير إلى الصغير، وفي ظل تحقيق هذا الهدف لا بد لوسائل الإعلام أياً كان مالكها ألا تنشر ما يفرق الأمة ويفتتها وفي ذلك تأمين للمجتمع الأضرار التي يمكن أن تحدثها وسائل الإعلام إذا عملت بعيداً عن محور وحدة الأمة.

٣- احترام إرادة الأمة:

من حق الأمة الإسلامية أن تراقب الحاكم مراقبة دقيقة وأن تشير عليه بما ترى أن فيه الخير وعليه أن يشاورها وأن يحترم إرادتها ... ومن هذه القاعدة يتضح أن وسائل الإعلام يمكن أن تعتبر المنظار الذي يراقب الحاكم ويمكن لها أن تنتقد الحكومة في أسلوب لا يحدث الفرقة بين أفراد المجتمع المسلم، والواجب الإسلامي للحاكم يحتم عليه الاستماع للرأي الآخر ويتحقق بذلك أدب إسلامي أصيل هو أدب النصيحة وأدب الحوار.

إن الأسس التي تقوم عليها الحكومة في النظام الإسلامي من خلال العرض السابق توفر مناخاً ملائماً لا يجعل تناقضاً بين امتلاك وسيلة الإعلام والحرية، فالإسلام ليس نظاماً سلطوياً ولكنه يحدد المسئولية النهائية للدولة والتي تجيء للحكم وفق الأسس الإسلامية عن طريق الشورى، وهذا يعني أن امتلاك وسيلة الإعلام لا يعني السير في خط الدولة على الدوام.

فالقائم بالاتصال في النظام الإسلامي لا يأخذ شرعيته من الحكومة فحسب بل هنالك رابط أخلاقي يحتم عليه إبراز الحقيقة في كل الأوقات، ورغم ذلك فإن الإسلام يشجع أيضاً الملكية الفردية فهي مكفولة لكل إنسان حيث الدولة مسئولة عن ملكية كل فرد، ويحمل النظام الإسلامي ضرورة ملكية وسائل الإعلام للأفراد للدواعي الآتية [1]:

١- الملكية الفردية حصن الفرد ضد طغيان الجماعة وهي التي تحفز الأفراد ليحافظوا عليها.

٢- الملكية الفردية وسيلة للاحتفاظ بالأصول المادية للمجتمع دون إسراف أو إهمال.

ج- الملكية الفردية طريق لفهم الحرية الفردية وهي فلسفة لا يعارضها الإسلام إذا ما تمت ممارستها وفق الضوابط الشرعية.

إن تلخيص موضوع ملكية وسائل الإعلام في النظام الإسلامي يمكن أن تتكون

فكرته مما كتبه المفكر الإسلامي سيد قطب في كتابه العدالة الاجتماعية في الإسلام حيث علَّق كاتباً: "مبدأ حق الملكية في الإسلام لا يمنع أن تأخذ الدولة نسبة من الربح أو نسبة من رأس المال ذاته، على أن تظل قاعدة النظام الإسلامي جاذبة وهي أن تكون للناس ملكياتهم الخاصة واستثماراتهم الخاصة المقيدة بطرق التنمية المشروعة وأن يكون التوظيف في الأموال الخاصة بقدر الضرورة الطارئة حتى لا تستوحش قلوب الناس ولا تفتر همتهم ولا يقل اهتمامهم بتنمية الثروة وتحسين الإنتاج وقبل ذلك كله ألاَّ يصبحوا عبيداً لدولة يخشون إن هم نصحوها أو عارضوها قطع أرزاقهم، فالمسلم مكلف أن يراقب الحاكم وأن يكفه عن الانحراف عن شريعة الله"[١].

تسيير وسائل الإعلام عن طريق الوقف:

الوقف في النظام الإسلامي هو حبس أموال معينة أو أراضي أو عقارات وإنفاق عائدها على أغراض معينة، وقد أقيمت على الوقف مؤسسات عديدة منها المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها ومؤسسات العلماء والفقهاء، أي أن معظم المؤسسات كانت تعتمد على الوقف كمصدر استقلال مالي دائم وثابت لا يتحكم فيه أحد، حيث له شخصية معنوية لا يستطيع أحد أن يوقفه[١]، إن تمويل وسائل الإعلام في هذا النظام عن طريق الوقف يضمن لها الأنعتاق من الدولة ومن الأفراد وهذه سمة يتميز بها النظام الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى، وبنظرة في الواقع الإسلامي نجد أن نظام الوقف في تمويل وسائل الإعلام لم يجد حظه من الممارسة بصورة تجعله واضحاً ولكن برزت الكثير من الآراء التي تدعو إلى الوقف كبديل لدعم المؤسسات الإعلامية ومن أبرز هذه الأصوات الآراء التي طرحها الدكتور محي الدين عبد الحليم× الذي أوضح أن الوقف مشروع إسلامي يضمن لوسائل الإعلام التحرر من قيد السلطة الحكومية والفردية خاصة في ظل الأنظمة السياسية الحالية الموجودة في الدول الإسلامية[٢].

إن تطويع الوقف لتمويل وسائل الإعلام فكرة تعالج مساوئ النظام التحرري في عدم السيطرة على وسائل الإعلام وتعالج أيضاً ما عجز عنه النظام الاشتراكي في إتاحة الحريات عبر وسائل الإعلام، وتحتاج مسألة الوقف ضرورة النظر إلى نموذج واقعي للاستفادة منه في جميع بلدان العالم.

٤- المعايير والضوابط التي تحكم عمل المؤسسات الإعلامية في النظام الإسلامي:

إن قيام المؤسسة الإسلامية على قيم وأحكام شرعية لا يعني انعدام الضوابط أو المعايير التي تحكم عمل هذه المؤسسات، حيث إنَّ طبيعة المؤسسة الإسلامية وارتباطها بقيمة أو حكم شرعي يجعل من أسلوب عملها وطريقة حركتها أمراً بالغ الأهمية، إذ لا بد أن تلتزم بالقيم الإسلامية الأخرى التي تحكم الحركة البشرية وتوجهها حتى تكون المؤسسة إسلامية بالأساس والبناء والوسيلة والغاية[1]، وقد قدمت الأصول الإسلامية العديد من القيم التي تحكم الحركة البشرية في مجموعها وبالتالي فإنها أيضاً تحكم المؤسسات والنظم لأنها الضمان الشرعي لسير هذه المؤسسات على الصراط المستقيم والتزامها بقيم الشرع في جميع مراحل عملها.

وقد حدد الشيخ عبد الرازق بن همام الصنعاني في كتابه المصنف هذه المعايير والضوابط في[2]:

١- الشورى:-

يعد مفهوم الشورى مفهوماً محورياً في منظومة المفاهيم الإسلامية المتعلقة بنظام الإدارة، وتشير الدكتورة سهام الفريج إلى أن مبدأ الشورى لا ينظم حياة الناس فحسب وإنما الشورى ينظم العلاقة بين رئيس الجماعة الإسلامية والمسلمين[1]، وقد صدرت الشورى بصيغة الأمر وليس بصيغة الاختيار كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [2] فالشورى في الإسلام تنظيم دائم في خدمة العدل والمساواة بين الناس ودائم في مراقبة الحكام في سلوكهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقضائي وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر حسب اعتقاد الباحث الديمقراطية.

وفق هذا البعد فإن وسائل الإعلام في ظل هذا النظام يجب أن تهتم بنوعين من أنواع الشورى وهما:-

٥- الشورى الداخلية:-

يقصد بها الباحث ضرورة التشاور في المضمون الاتصالي في مراحله المختلفة منذ أن يكون فكرة وحتى مرحلة النشر، ويمكن لوسائل الإعلام أن تقوم بتكوين وحدات شورية داخل المؤسسة الإعلامية يكون لها الاتصال بجميع الفئات المشاركة في العملية الاتصالية.

٦- الشورى الخارجية:

هذه المقصود بها ضرورة التعبير عن المتلقي من خلال تطويع المضمون الاتصالي ليخدم الأهداف التي تصب في مصلحة المتلقين، والشورى هنا يمكن أن تتجسد عن طريق عقد لقاءات مباشرة مع قادة الرأي وعامة الناس وخلق قنوات اتصال بين المؤسسات الإعلامية مع المتلقين لاستيعاب آرائهم ومقترحاتهم في خطة هذه المؤسسات، ومواكبة للتطور يمكن التعبير من خلال صفحات (الإنترنت) الخاصة بهذه المؤسسات، ولكن قياساً بالواقع، الملاحظ أن مبدأ الشورى في المؤسسات الإعلامية يحتاج لهيكلة ومؤسسية، ويعتقد الباحث أن ممارسة هذا المبدأ عبر وحدات أو إدارات يكسبه الكثير من القوة والوضوح.

٢- العدل:

إن الضابط الثاني الذي يحكم عمل المؤسسات الإعلامية في النظام الإسلامي هو العدل الذي يعتبر القيمة العليا في نظام القيم الإسلامية حيث يتخلل جميع نواحي الحياة في المجتمع المسلم إبتداءاً من عدل الإنسان مع نفسه وأهله وعدله فيمن يتولى أمرهم، والعدل صفة لازمة في النظام الإسلامي حيث يطبق مع المسلم وغير المسلم وفي ذلك يرى ابن القيِّم:"أن الشريعة الإسلامية معناها وأساسها على مصالح العباد في الدنيا والآخرة وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"[١]، والعدل في المنظور القرآني لا يقتصر على العدل بين المتخاصمين فقط وإنما يشتمل مختلف العلاقات بين الناس ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [٢]. ومن هنا يتضح أنَّ النظام الإسلامي يضع ضوابط عدلية للقائم بالاتصال وأيضاً المضمون الاتصالي الأمر الذي يحقق النجاح للرسالة الإعلامية، وتمثل وسائل الإعلام بالعدل يجعل المتلقين يثقون بالمصدر ومن ثم يتجاوبون مع المضمون.

٣- الفضيلة:

إن النظام الإسلامي يقوم على الفضيلة الإنسانية فهي وإن كانت قانوناً يطبقه القضاء ومقياساً ضابطاً بين الحقوق والواجبات العملية، نجدها ديناً يتدين به، فالنظام الفاضل لا يكون فيه حكم يخالف الفضيلة الإنسانية، ولكن كل الفضائل لا تكون صالحة لأن تدخل تحت سلطات قانون زاجر، فالفضيلة تحرم الغيبة والنميمة

والكذب والنفاق والمخادعة ولكن لا يمكن وضع عقوبات دنيوية لها يطبقها القضاء لأنها لا تقع تحت سلطات الإثبات الدنيوي فيبقى العقاب عليها أخروياً(٣)، إن سمة النظام الإعلامي في الإسلام أنه يقوم على الفضيلة وذلك ضمن رقابة ذاتية عند القائم بالاتصال فالإسلام يقر بوضوح مسئولية الإنسان عن أخيه الإنسان حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤)، ولقد أوجد القرآن الكريم فصلاً رائعاً يمكن تسميته بالحضارة الأخلاقية التي تعتبر شرطاً أساسياً في سمات القائم بالاتصال، وتتشكل هذه الحضارة في تقنين حقيقي في الآداب والذوق الاجتماعي والتحشم في المظهر وطريقة التحدث مع الناس، ولا يمكن أن تبرز معالم الفضيلة ما لم تعتبر من صفات القائم بالاتصال حيث تساعد مؤثرات عديدة في هذا التكوين مثل التنشئة الاجتماعية والتربية الروحية والبناء العلمي الصحيح والإيمان بالتصور الإسلامي في التعامل مع النفس ومع المجتمع.

٤- المصلحة:

تعتبر المصلحة من المعايير والضوابط الهامة التي تحكم عمل المؤسسات الإعلامية في ظل النظام الإسلامي، فكل حكم تصدى القرآن لبيانه أو السنة النبوية لتوضيحه مشتمل على مصالح العباد وإن اختفت على بعض الناس فخفاء الأمر لا يستلزم عدم وجوده، فالمصالح التي يقررها الإسلام والتي تشتمل عليها الشريعة في نصوصها ترجع إلى المحافظة على خمسة أمور هي المحافظة على النفس، الدين، النسل، العقل والمال(١).

إن النظام الإعلامي في الإسلام يحافظ على هذه الأمور من خلال المضمون الاتصالي حيث تعد المحافظة عليها من البديهيات العقلية التي لا تختلف فيها الأفكار ولا الشرائع سواء أكانت شرائع يضعها البشر أم كانت منزلة.

٥- المهنية:

إن النظام الإعلامي في الإسلام يدعو إلى المهنية والتخصص وصولاً لنجاح الرسالة الإعلامية، وتنعكس قوة المهنية في أسلوب الرسالة الاتصالية والمرجعية في ذلك أسلوب القرآن الكريم في طرح مضمونه حيث يبرز الدكتور محمد عبد الله دراز هذه المهنية الاتصالية الواضحة الخصائص في القرآن الكريم فيقول: "لغة القرآن مادة صوتية تعبر عن طراوة لغة الحضر وخشونة لغة أهل البادية وتجمع في

تناسق حكيم بين رقة الأولى وجزالة الثانية وتحقق السحر المنشود بفضل التوافق الموسيقي البديع بينها، إنها ترتيب في مقاطع الكلمات في نظام أكثر تماسكاً من النثر وأقل نظماً من الشعر، أما كلماته فمنتقاة من بين الكلمات المشهورة دون أن تهبط إلى مستوى الدارج ومختارة من بين الكلمات السامية التي لا توصف بالغريب إلاّ نادراً، وتمتاز بالإيجاز العجيب من الكلام إذ تعبِّر بأقل عدد ممكن من الكلمات عن أفكار كبيرة يصعب التعبير عنها في العادة إلاّ بجمل طويلة نسبياً، ويضاف إلى هذا النقاء في التعبير وهذا التركيز الشديد في المعنى الوضوح الأخاذ كأنه تحد سافر بحيث أن رجل الشارع قليل الحظ من المعرفة يستطيع أن يقول لنفسه لقد فهمت جيّداً، ومع ذلك نجد العمق والمرونة والإيحاء والإشعاع في كل جانب مثل أوجه قطعة الماس البراقة إلى درجة أن جميع العلوم والفنون الإسلامية تستمد على الدوام من هذا المصدر القواعد والمبادئ"[1].

إن هذا الوصف يصلح لأن يكون مبادئ مهنية توضح السمات العامة التي تميز القائم بالاتصال في النظام الإسلامي من حيث المقدرات الذاتية والذوقية .

الخاتمة:

بالرغم من الجهود السابقة التي حاولت إبراز مفاهيم إسلامية للأداء الإعلامي والتي عالجت الكثير من القضايا إلا أنها لم تقدم حلولاً تتصل بواقع الممارسة العلمية المباشرة مثل ملكية وسائل الإعلام وكيفية تمويل المؤسسات الإعلامية ووضع معايير وضوابط واضحة تحكم عمل هذه المؤسسات وقد حاول الباحث السبر في أغوار هذه الجوانب التي تحتاج أيضاً لمزيد من الدراسة والبحث ، كما أن هذه الدراسة تفتح الباب للباحثين في مجال الاتصال لإجراء دراسات تقويمية للمؤسسات الإعلامية التي تعمل في إطار الدول التي تنتهج الإسلام في الحكم وتحتاج هذه الدراسة إلي باحثين آخرين لتقديم هذه المفاهيم للدول غير المسلمة في إطار يشكل الحل بعد فشل مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الغرب في تقديم مضمون اتصال يحقق قيم السمو بأذواق المتلقين واحترامهم ..

المراجع

١. القرآن الكريم .

٢. أحمد عبادي، الإسلام وهموم الناس، كتاب الأمة، العدد (٤٩)، السنه (١٥)، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ١٩٩٦م .

٣. أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الإقتصادي في الإسلام، (القاهرة، مكتبة وهبة)، ١٩٧٧م .

٤. حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الإسلامي، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي)، ١٩٨٤م .

٥. حسن البنا، مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي (مقال)، مجلة المسلمون، العدد الأول، المجلد (١١)، (جنيف المركز الإسلامي)، ١٩٦٣م .

٦. دار القرآن الكريم، تفسير العشر الآخير من القرآن الكريم، (القاهرة، دار القرآن الكريم للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٩٨٣م .

٧. روجيه غارودي، الإسلام دين المستقبل، ترجمة عبد المجيد باروري، (دمشق، دار الإيمان)، ١٩٨٣م.

٨. سهام الفريج، الديمقراطية وحقوق الإنسان، (الكويت، وزارة الإعلام)، ٢٠٠٠م.

٩. سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، (دون دار نشر، بيروت)، ١٩٦٧م .

١٠. عباس محجوب، مدخل إلى إسلام التربية (بحث منشور)، مجلة تفكّر، (ود مدني، معهد إسلام المعرفة (إمام))، المجلد (٢) العدد (٢)، ٢٠٠٠م.

١١. عبد الله على المحمود، حقوق الإنسان بين الإسلام والمذاهب المعاصرة، (القاهرة، دار الشروق) ١٩٧٦.

١٢. عبدالرازق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، دار ينشر)، ١٩٧٢م.

١٣. قصي صالح الدرويش، حوارات مع راشد الغنوشي، (لندن، بيت الطباعة)، ١٩٩٢م .

١٤. محمد أبو زهرة، المجتمع السوداني في ظل الإسلام، (القاهرة، دار الفكر العربي)، دون تأريخ طبع.

١٥. محمد البهى، الفكر الإسلامي في المجتمع المعاصر، (بيروت، دار الكتاب اللبناني) ١٩٨٢ .

١٦. محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، (القاهرة، دار الاعتصام)، ١٩٨٠م .

١٧. محمد جوّاد، الإسلام بنظرة عصرية، (بيروت، دار العلم للملايين)، ١٩٧٣م

١٨. محمد خير رمضان، من خصائص الإعلام الإسلامي، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي)، ١٩٩٠.

١٩. محمد سيد، المسئولية الإسلامية في الإعلام، (القاهرة ، مطبعة الخانجي)، ١٩٨٣م.
٢٠. محمد عبد الله درار، مدخل إلى القرآن الكريم (عرض تأريخي وعرض مقارن)، الكويت، دار العلم، ١٩٧١.
٢١. محمد كمال الدين أمام، النظرة الإسلامية للإعلام محاولة منهجية، (الكويت، دار البحوث العلمية)، ١٩٨٣.
٢٢. محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، (القاهرة، مكتبة الخانجي)، ١٩٨٤م.
٢٣. مصطفى علم الدين، المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين، (بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر)، ١٩٩٢م .
٢٤. محمد يوسف مصطفى، حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود، (القاهرة ، مكتبة غريب)، ١٩٨٩م.
٢٥. نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، (الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ، ١٩٩٢م.
٢٦. يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الإقتصادية المعاصرة، (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٩٨٦م.

(Footnotes)

(١) عباس محجوب، مدخل إلى إسلام التربية (بحث منشور)، مجلة تفكُّر، (ود مدني، معهد إسلام المعرفة (إمام))، المجلد (٢) العدد (٢)، ٢٠٠٠م، ص٥.

(٢) سورة العلق، الآية (١).

(٣) محمد خير رمضان، من خصائص الإعلام الإسلامي، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي)، ١٩٩٠، ص٢٧.

(٤) محمد كمال الدين أمام، النظرة الإسلامية للإعلام محاولة منهجية، (الكويت، دار البحوث العلمية)، ١٩٨٣.

(٥) محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، (القاهرة، مكتبة الخانجي)، ١٩٨٤م.

× أستاذ بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السودان).

(١) محمد سيد، المسئولية الإسلامية في الإعلام، (القاهرة ، مطبعة الخانجي)، ١٩٨٣م.

(٢) محمد خير رمضان يوسف، من خصائص الإعلام الإسلامي، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي)، ١٩٩٠م.

(٣) محمد يوسف مصطفى، حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود، (القاهرة ، مكتبة غريب)،

١٩٨٩م، ص٥٩

(٤) المصدر السابق، ص٦١.

(١) حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الإسلامي، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي)، ١٩٨٤م، ص١٩،ص٢١.

(٢) المصدر السابق، ص٣٠

(١) سورة الأنبياء، الآية (٩٢)

(٢) سورة يونس، الآية (١٩)

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٦)

(٤) سورة يونس، الآية (١٩)

(٥) سورة آل عمران، الآية (٨٤).

(٦) سورة الحجرات، الآية (١٣)

(١) أحمد عبادي، الإسلام وهموم الناس، كتاب الأمة، العدد (٤٩)، السنه (١٥)، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ١٩٩٦م، ص١٤٦.

(٢) محمد البهى، الفكر الإسلامي في المجتمع المعاصر، (بيروت، دار الكتاب اللبناني) ١٩٨٢، ص٢١.

(٣) محمد جوَّاد، الإسلام بنظرة عصرية، (بيروت، دار العلم للملايين)، ١٩٧٣م، ص٥٠.

(٤) ورد ذلك بندوة الاعلام الاسلامي بقناة إقرأ الفضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩م.

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٥٦)

(٣) الغاشية، الآيات (٢١-٢٢).

(٤) مصطفى علم الدين، المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين، (بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر)، ١٩٩٢م، ص٣٨.

(١) عبد الله على المحمود، حقوق الإنسان بين الإسلام والمذاهب المعاصرة، القاهرة، دار الشروق)، ١٩٧٦، ص٦١.

(٢) دار القرآن الكريم، تفسير العشر الآخير من القرآن الكريم، (القاهرة، دار القرآن الكريم للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٩٨٣م، ص٥٠

(٣) المرجع السابق، ص٦١.

(٤) قصي صالح الدرويش، حوارات مع راشد الغنوشي، (لندن، بيت الطباعة)، ١٩٩٢م، ص١٤٢

(١) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الإقتصادي في الإسلام، (القاهرة، مكتبة وهبة)، ١٩٧٧م، ص٤١.

(٢) روجيه غارودي، الإسلام دين المستقبل، ترجمة عبد المجيد باروري، (دمشق، دار الإيمان)، ١٩٨٣م. ص٧٤.

× مفكر إسلامي فرنسي الأصل أعتنق الإسلام بعد دراسة متأنية للأديان.

(١) حسن البنا، مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي (مقال)، مجلة المسلمون، العدد الأول، المجلد (١١)، (جنيف المركز الإسلامي)، ١٩٦٣م، ص٣٢.

(٢) المصدر السابق، ص٣٤.

(١) يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الإقتصادية المعاصرة، (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٩٨٦م، ص١٥٠.

(١) سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، (دون دار نشر، بيروت)، ١٩٦٧م، ص١٦٠-ص١٦١.

(١) نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، (الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ١٩٩٢م، ص٣٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧٠.

× رئيس قسم الإعلام - بجامعة الأزهر، مصر.

(١) ندوة الإعلام الإسلامي، قناة الجزيرة، برنامج الاتجاه المعاكس، الثلاثاء ٢٧/٢/٢٠٠١م.

(٢) عبدالرازق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، دار ينشر)، ١٩٧٢م، ص٤٤٧.

(٣) سهام الفريج، الديمقراطية وحقوق الإنسان، (الكويت، وزارة الإعلام)، ٢٠٠٠م، ص١٥٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

× استاذة العلوم السياسية - جامعة الكويت.

(١) محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، (القاهرة، دار الاعتصام)، ١٩٨٠م، ص٩٩.

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٣) محمد أبو زهرة، المجتمع السوداني في ظل الإسلام، (القاهرة، دار الفكر العربي)، دون تأريخ طبع، ص١٢٠.

(٤) سورة التوبة، الآية (٧١).

(١) محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، (القاهرة، دار الإعتصام)، ١٩٨٠م.

(١) محمد عبد الله دراز، مدخل إلى القرآن الكريم (عرض تأريخي وعرض مقارن)، الكويت، دار العلم، ١٩٧١، ص١١٦ - ص١١٧.